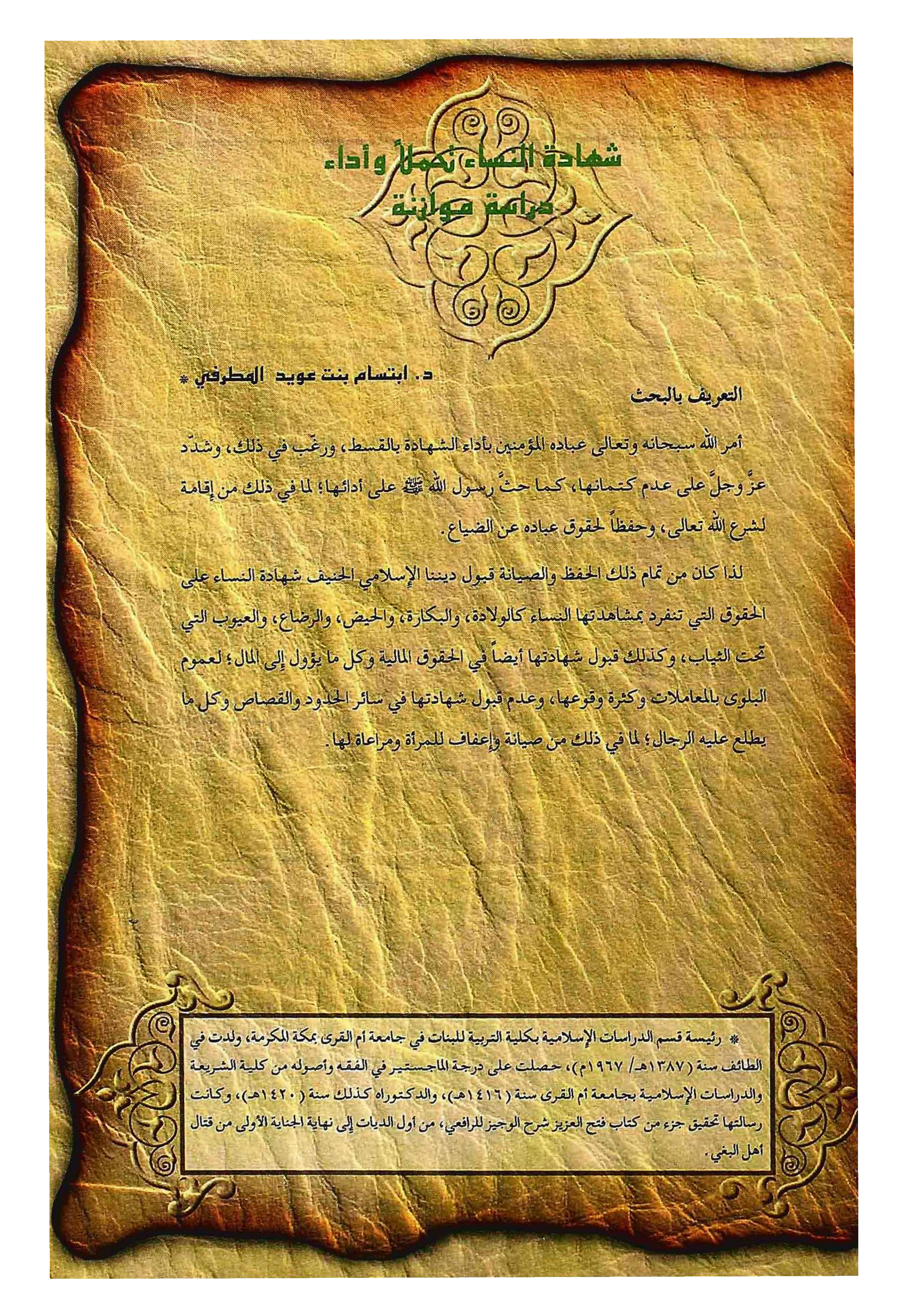


شهادة النساء تحملاً وأداء
دراسة موازنة

د. ابتسام بنت عويد المطرفي *

التعريف بالبحث

أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بأداء الشهادة بالقسط، ورغّب في ذلك، وشدّد عزّ وجلّ على عدم كتمانها، كما حثّ رسول الله ﷺ على أدائها؛ لما في ذلك من إقامة لشرع الله تعالى، وحفظاً لحقوق عباده عن الضياع.

لذا كان من تمام ذلك الحفظ والصيانة قبول ديننا الإسلامي الحنيف شهادة النساء على الحقوق التي تنفرد بمشاهدتها النساء كالولادة، والبكارة، والحيض، والرضاع، والعيوب التي تحت الثياب، وكذلك قبول شهادتها أيضاً في الحقوق المالية وكل ما يؤول إلى المال؛ لعموم البلوى بالمعاملات وكثرة وقوعها، وعدم قبول شهادتها في سائر الحدود والقصاص وكل ما يطلع عليه الرجال؛ لما في ذلك من صيانة وإعفاف للمرأة ومراعاة لها.

* رئيسة قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية للبنات في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ولدت في الطائف سنة (١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م)، حصلت على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى سنة (١٤١٦هـ)، والدكتوراه كذلك سنة (١٤٢٠هـ)، وكانت رسالتها تحقيق جزء من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، من أول الديات إلى نهاية الجناية الأولى من قتال أهل البغي.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن الله تعالى أمر بأداء الشهادة بالعدل في مواضع كثيرة في كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ**﴾.(١)

وقال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾.(٢)

فإقامة الشهادة على وجهها إذا مست حاجة الفرد إليها لإثبات حقه قربة إلى الله عز وجل، وقد أمر الله عز وجل بعدم كتمان الشهادة، بل توعد كاتمها إذا ترتب على كتمانها ضياع الحق من صاحبه، حيث قال عز من قائل: ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾(٣)، والوعيد لا يكون إلا على ترك الفرض.

كما حثّ رسول الله ﷺ على أداء الشهادة فقال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها».(٤)

وفي صحيح البخاري عن النبي ﷺ قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»(٥). ومن نصره أداء الشهادة التي عنده إحياء لحقه الذي أماته الإنكار.(٦)

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨ .

(٢) سورة الطلاق، الآية ٢ .

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأقضية، باب خير الشهداء: ١٢/١٧ .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً: ٥/١٢٤، حديث رقم: (٢٤٤٣)،(٢٤٤٤).

(٦) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي: ٣/٢٥٨ .

فتلك الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وغيرها كثير، تدل على عظيم قدر الشهادة عندالله، وعظيم قيمتها في إظهار الحقوق ورد المظالم.

ولا يخفى على أحد منا أن الشهادة لا تقوم إلا بشاهدي العدل، حيث قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾.(١)

كما أجاز الله سبحانه وتعالى شهادة النساء مع الرجال فقال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾.(٢)

إلا أن حوادث الزمان كثيرة، وقد تحدث في حال أو زمن لا يوجد فيه الرجال، أو لا يوجد عدد من الرجال ممن تقوم الشهادة بهم، أو يوجد الرجل الواحد مع الجمع من النساء، أو تنفرد النساء برؤية الحدث ، فهل تثبت الحقوق بشهادتهن؟ وما هي الحقوق التي تقبل فيها شهادتهن؟ من هنا رأيت أن أكتب في هذا الموضوع ألا هو: «شهادة النساء تحملاً وأداءً»، لما في ذلك من إثباتٍ وحفظٍ للحقوق من الضياع، وإعمالاً لشرع الله في مثل تلك الحوادث.

وقد تناول الفقهاء – رحمهم الله – هذا الموضوع بالبحث والدراسة والتحقيق من جميع الجوانب في معرض حديثهم عن الشهادات، وها أنا أنظر في تراثهم العريض المجيد، وفقههم الغزير، وآرائهم الحصيفة، فأعرض في هذا ما سطروا في بطون أمهات كتبهم، وأذكر أدلتهم وتوجيهاتهم وتعليلاتهم، ثم أشير إلى ما ناقشوه من الأدلة، وأناقش ما يمكن مناقشته؛ لنقف على ما ترجحه قوة الأدلة فيكون ذلك هو الرأي الراجح في المسألة، وهو جهد متواضع، نسأل الله العلي القدير أن يوفقني فيه، ويجزل لي المثوبة، وأن يكتب لفقهائنا – رحمهم الله – الأجر والثواب.

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٢ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢ .

وقبل البدء في الكلام على شهادة النساء، فإنه يجدر أن أذكر معنى الشهادة لغة واصطلاحاً، ومن لوازم ذلك أيضاً تعريف التحمل والأداء فيها، وذكر مشروعيتها وحكمها تحملاً وأداءً ، إضافة إلى بيان الشروط الواجب توفرها في الشاهد .

ومن ثَمّ أتناول « مسائل شهادة النساء تحملاً وأداءً » .

معنى الشهادة لغة :

الشهادة : مصدر (شهد) وتُطلق في اللغة على معانٍ منها :

١ – الخبر القاطع : قال تعالى : ﴿ **وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا** ﴾ .[١]

ومنه قولك : شهد الرجل على كذا يشهد عليه شهادة ، إذا أخبر به قطعاً .

قال الإمام المطرزي رحمه الله في تعريف الشهادة : « الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان » .[٢]

وقال الإمام النووي رحمه الله في تعريف الشهادة : « الإخبار عما شُوهد وعُلم » .[٣]

وعرفت أيضاً بأنها : « خبر قطع بما حضر وعاين ، ثم قد يكون بما علم واستفاض » .[٤]

٢ – الحلف واليمين : قال تعالى : ﴿ **قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ** ﴾[٥] . أي :نحلف . وقوله تعالى : ﴿ **فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ** ﴾[٦] فالشهادة هنا بمعنى : اليمين .

٣ – العلم والإبانة والإظهار : ومنه قوله : (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول‌الله) . أي : أعلم وأبين أن لا إله إلا الله ، وأعلم وأبين أن محمداً رسول الله .

ومنه : شهد الشاهد عند الحاكم : أي : بيّن ما يعلمه وأظهره ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ** ﴾[٧] أي : بيّن وأظهر .

---

(١) سورة يوسف ، الآية ٨١ .

(٢) المغرب في ترتيب المعرب ، للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرّزي : ١ /٤٥٩ .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ، للإمام محيي الدين بن شرف النووي ، ص ٣٤١ .

(٤) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي : ٢ /٤١٣ .

(٥) سورة المنافقون ، الآية ١ .

(٦) سورة النور ، الآية ٦ .

(٧) سورة آل عمران ، الآية ١٨ .

قال الراغب الأصفهاني رحمه الله : « فشهادة الله تعالى بوحدانيته هي إيجاد ما يدل على وحدانيته في العالم وفي نفوسنا ».[١]

٤- الحكم: نحو قوله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾[٢] بمعنى: حكم.

٥- الحضور: تقول: شهد المجلس: إذا حضره، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ ﴾[٣] أي: ما حضرنا.[٤]

قال ابن الأثير رحمه الله: « أصل الشهادة الإخبار بما شاهده وشهده ».[٥]

واستشهدت فلاناً: أي: سألته إقامة شهادة احتملها، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[٦]، وشهد له بكذا يشهد شهادة: إذا أدى ما عنده من الشهادة.[٧]

معنى الشهادة اصطلاحاً:

عَرَّفَ الفقهاء الشهادة بتعاريف متقاربة، فعرفها الحنفية بأنها: « إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ».

فقوله: (إخبار) جنس يشمل الشهادة وغيرها من الأخبار.

وقوله: (صدق) يخرج الأخبار الكاذبة، فإطلاق الشهادة على شهادة الزور مجاز من حيث المشابهة الصورية.

---

(١) المفردات في غريب القرآن، للإمام الراغب الأصفهاني، ص ٢٦٨ .

(٢) سورة يوسف، الآية ٢٦ .

(٣) سورة النمل، الآية ٤٩ .

(٤) النظم المستعذب: ٢/٤١٣ .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك ابن الأثير الجزري: ٢/٥١٤ .

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٨٢ .

(٧) الصحاح، للجوهري: ٢/٤٩٤، لسان العرب، لابن منظور: ٧/٢٢٣، المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، ص ١٢٤، الكليات، لأبي البقاء أيوب الكفوي: ٣/٦١،٦٢ .

وقوله: (لإثبات حق) يخرج به قول القائل في مجلس القضاء أشهد برؤية كذا لبعض العرفيات.

وقوله: (في مجلس القضاء) يخرج إخباره في غير مجلس القضاء، فلا يعتبر شهادة.[(١)]

وعرَّفها المالكية بأنها: «إخبار عدل حاكماً بما علم، ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه».[(٢)]

وعرَّف الشافعية الشهادة بأنها : «إخبار عن شيء بلفظ خاص».[(٣)]

وعرَّفها الحنابلة بأنها: «حُجّة شرعية تظهر الحق، ولا توجبه، وهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص».[(٤)]

وتعريف الحنفية أولى التعاريف التي أوردها الفقهاء للشهادة فيما رأيت، والله أعلم؛ حيث فرَّقوا بين مرادات الأخبار ليبينوا ما امتازت به الشهادة عن غيرها من الإخبارات.

المراد بلفظي التحمل والأداء:

لما كان الحكم في مجلس القضاء بين المتخاصمين يتوقف على الإخبار بالشهادة حين طلبها ممن تحملها، والشهادة تقوم أصلاً على التحمل بها بحضور حدوث المشهود به، ومن ثَمّ أدائها في مجلس القضاء، فإن لفظ الشهادة إذا أطلق في عرف الفقهاء يُعدُّ مشتركاً لفظياً يتضمن التحمل والأداء معاً.

وهذا هو ما قرره فقهاء الحنفية والحنابلة في مدوناتهم الفقهية – رحمهم الله تعالى–.[(٥)]

---

(١) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام: ٦/٤٤٦، الكفاية، للكرلاني: ٦/٤٤٦، العناية، لأكمل الدين البابرتي: ٦/٤٤٦، وحاشية سعدي جلبي: ٦/٤٤٦، حاشية شهاب الدين شلبي على تبيين الحقائق: ٤/٢٠٦ .

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد الدردير: ٤/٢٣٧، ٢٣٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي: ٤/١٦٤ .

(٣) الإقناع، للخطيب الشربيني: ٢/٢٧٩ .

(٤) الإقناع، للإمام شرف الدين أبي النجا موسى الحجاوي: ٤/٤٣٠ .

(٥) شرح فتح القدير: ٦/٤٤٦، ٤٤٧، منتهى الإرادات، للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجّار: ٢/٦٤٧، كشّاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور البهوتي: ٦/٤٠٤ .

وقد عُرِّف التحمل في الشرع بأنه: «علم ما يشهد به بسببٍ اختياري».(١)

كما عُرِّف الأداء عرفاً بأنه: «إعلام الشاهد الحاكم بشهادة بما يحصل له العلم بما شهد به».(٢) لقوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ** ﴾.(٤)

فالشهادة تحملٌ؛ لأن الشاهد مطلع على ما يشهد به ومعاين له، حيث إن لفظ الشهادة مشتق من المشاهدة، وهذا ما يقرره الدليل الأول.

والشهادة بمعنى الأداء؛ لأنها إخبار الشاهد بما علمه وشاهده بلفظ خاص(٥)، وهو ما يقرره الدليل الثاني.

وهذا المعنى يعضده ما ذكره الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره: بأن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة والربيع رحمهما الله كانوا يفسرون قول الحق عز وجل: ﴿ **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** ﴾(٦) بأن المراد به: تحمل الشهادة وإثباتها عند الحاكم(٧)، وبذلك فسرها الإمام البيضاوي رحمه الله.(٨)

ركن الشهادة:

يعتبر لأداء الشهادة الإتيان بلفظها. وهو قول الشاهد: «أشهد بكذا وكذا» لتضمنه معنى المشاهدة، وقسم وإخبار للحال؛ فكأنه يقول: أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا أخبر به،

---

(١) وخرج بقوله: – بسبب اختياري– علمه لما يشهد به بدون اختيار كما إن كان ماراً فسمع من يقول لزوجته: «هي طالق» فلا يسمى تحملاً. حاشية الشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير: ٤/٢٨٤.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

(٥) شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي: ٣/٥٣٤.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٧) الجامع لأحكام القرآن: ٣/٢٥٧.

(٨) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للإمام البيضاوي، ص ٤٢.

وهذه المعاني مفقودة في غير لفظ الشهادة، فتعين الإتيان به، والاقتصار عليه، احتياطاً واتباعاً للمأثور، ولا يخلو ذلك من معنى التعبد، إذ لم ينقل غيره.(١)

كما يعتبر لفظ «أشهد» لأداء الشهادة عند الشافعية(٢)، والحنابلة، حيث قال الشيخ المرداوي رحمه الله: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».(٣)

ولا يعتبر لأداء الشهادة عند المالكية صيغة معينة، وإنما المدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به.(٤)

مشروعية الشهادة:

الشهادة ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والأثر.

أولاً- الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾.(٥)

وقال تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾.(٦)

وقال تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾.(٧)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني: ٦/٢٦٦، حاشية ابن عابدين: ١١/٨١.

(٢) البيان شرح المهذب، للإمام العمراني: ١٣/٣٥٩،٣٦٠، روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا النووي: ٨/٢٦٢، حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان العجيلي: ٨/٤٢٨.

(٣) الكافي، لموفق الدين ابن قدامة: ٦/٢٢٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين المرداوي: ١٢/١٠٨، وعن الإمام أحمد رواية أخرى: «أن الشهادة تصح بغير لفظ الشهادة»، وهو ما اختاره أبو الخطاب الكلوذاني والشيخ تقي الدين.

(٤) حاشية الدسوقي: ٤/١٦٥.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٧) سورة الطلاق، الآية ٢.

وجه الدلالة من الآيات القرآنية الكريمة:

أمر الله عز وجل بالإشهاد في الآيات السابقة أمر إرشاد وندب.(١)

ثانياً- السنة المطهرة:

أولاً: ما رواه البخاري بسنده عن رسول الله ﷺ: «شاهداك أو يمينه».(٢)

ثانياً: لقوله ﷺ للشاهد: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد، وإلا فدع»(٣).(٤)

ثالثاً- الإجماع:

لا خلاف بين الأمة في تعلق الحكم بالشهادة.(٥)

رابعاً- القياس:

دعاء الحاجة إلى الشهادة؛ لحصول التجاحد بين الناس، لذا وجب الرجوع إليها.(٦)

خامساً- الأثر:

ما أخرجه وكيع بسنده عن شريح قال: «إنما القضاء جمرٌ، فادفع الجمر عنك بعودين، يعني الشاهدين».(٧)

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٣/٢٥١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود: ٥/٣٥١، حديث رقم: (٢٦٦٩، ٢٦٧٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن ابن عباس قال: ذُكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة فقال: «أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمرٍ يضيئ لك كضياء هذه الشمس، وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس». كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها: ١٠/١٥٦.

وبعد أن ساق البيهقي هذا الحديث بإسناده إلى ابن عباس ذكر أن الحميدي تكلم في محمد بن سليمان بن مسمول المكي أحد رواة هذا الحديث، ثم قال: «ولم يرو من وجه يعتمد عليه».

[السنن الكبرى: ١٠/١٥٦].

وهذا وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح، وهو الذي عليه العمل عند جميع أهل العلم والنظر لشهادة أصول الشريعة وقواعدها لصحة معناه، والله أعلم.

(٤) بدائع الصنائع: ٦/٢٦٦.

(٥) الإجماع، لابن المنذر النيسابوري، ص٧٦، البيان: ١٣/٢٦٨.

(٦) المغني، لابن قدامة المقدسي: ١٤/١٢٤.

(٧) أخبار القضاة، لوكيع: ٢/٢٨٨، ٢٨٩، شرح المنتهى: ٣/٥٣٤، المغني: ١٤/١٢٤.

الأثر المترتب على أداء الشهادة أمام القضاء:

إذا شهد الشهود أمام القضاء؛ وجب على القاضي القضاء بموجب هذه الشهادة؛ بعد توافر شروطها؛ لأنها مُظْهِرةٌ للحق والقاضي مأمور بالقضاء به.(١)

قال تعالى: ﴿**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**﴾.(٢)

حكم تحمل الشهادة وأدائها:

حكم تحمل الشهادة وأدائها فرض كفاية، فإذا قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا جميعاً لقول الله عز وجل: ﴿**وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿**وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾.(٤)

ويترتب الإثم على عدم إمكانية الضرر في حال أداء الشهادة، أو كانت شهادة الشاهد تنفع المشهود له.

أمّا في حالة الضرر أو التبذل فالشهادة غير لازمة.(٥)

---

(١) بدائع الصنائع: ٦/٢٨٢، شرح فتح القدير: ٦/٤٤٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/١٨٩، الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي: ٦/٥٥٦ .

(٢) سورة ص، الآية ٢٦ .

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٢ .

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٣ .

(٥) شرح فتح القدير: ٦/٤٤٦، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي: ٢/٢٤٥، المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي: ٢/٤١٣، البيان: ١٣/٢٦٨، ، الفروع، لشمس الدين ابن مفلح: ٦/٤٥٨، شرح منتهى الإرادات: ٣/٥٣٥، المغني: ١٤/١٢٤ .

الشروط الواجب توافرها في الشاهد:

شروط من تقبل شهادته عند أكثر أهل العلم إجمالاً هي:(١)

١-البلوغ: فلا تقبل الشهادة من صغير لقوله تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾(٢)، والصبي ليس رجلاً،؛ ولأنه غير مقبول القول في حق نفسه ففي حق غيره أولى.

وقوله تعالى: ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾(٣)، والصبي ممن لا يُرضى.

٢- العقل: وهو نوع من العلوم الضرورية، فلا تقبل الشهادة من غير العاقل إجماعاً(٤)، سواءً ذهب عقله بجنونٍ، أو سكرٍ، أو طفولية.

فلا تقبل الشهادة من معتوه ومجنون؛ لأنه لا يمكنه تحمل الشهادة وأدائها، لاحتياجها إلى الضبط.

٣- الإسلام: لقوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾(٥) وقوله تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾.(٦)

---

(١) كشاف القناع: ٦/٤١٦-٤٢٥، شرح المنتهى: ٣/٥٤٥-٥٥٠، المغني: ١٤/١٤٥-١٤٧.

وقد قال الإمام ابن رشد رحمه الله تعالى: «إن للشاهد في شهادته حالين: حال تحمل الشهادة وحال أدائها، فأمَّا حال تحملها فليس من شرط الشاهد فيها إلا أن يكون على صفة واحدة، وهي الضبط والتمييز، صغيراً كان أو كبيراً، حراً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، عدلاً كان أو فاسقاً.

وأما حال أدائها فمن شرط جواز شهادة الشاهد فيها أن تجتمع فيه خمسة أوصاف، متى عري عن واحد منها لم تجز شهادته، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة».

انظر: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المُشكلات، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي: ٢/٢٨٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٢..

(٤) الإجماع، ص ٧٦.

(٥) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

فلا تقبل شهادة الكافر؛ لأنه ليس من رجالنا وغير مأمون.

٤- النطق: فلا تقبل الشهادة من الأخرس، ولو فهمت إشارته؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين.

٥- الحفظ: فلا تقبل الشهادة من مغفل، ولا من معروف بكثرة الغلط والسهو؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله، ولا يغلب على الظن صدقه.

٦- العدالة: لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[١] وقوله تعالى: ﴿**إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[٢]، وذلك لأن غير العدل لا يؤمن تحامله على غيره، فيشهد عليه بغير حق.

ولما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنةٍ، ولا ذي غمرٍ[٣] على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع[٤] لأهل البيت».[٥]

والعدالة في اللغة: الاستقامة والاستواء.

وفي الشرع: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.

ويُعتبر للعدالة أمران:

الأمر الأول: الصلاح في الدين.

وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة، واجتناب المحرم، فلا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة.

الأمر الثاني: استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه من حُسن الخلق، وترك ما يدنسه ويشينه عادة.[٦]

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٢) سورة الحجرات، الآية ٦.

(٣) ذي غِمْرٍ على أخيه: أي حقد وضغن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/٣٨٤.

(٤) القانع: الخادم والتابع ترد شهادته للتهمة بجر النفع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/١١٤.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١١/٥٠١، رقم (٦٨٩٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته: ٤/٢٥.

وهذا حديث قَوَّي الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٩٨ إسناده فقال بعد أن أورده: «وسنده قوي».
كما حسَّن إسناده محققو مسند الإمام أحمد فقالوا: «إسناده حسن». مسند الإمام أحمد: ١١/٥٠١.

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات: ٣/٥٤٦ وما بعدها، كشاف القناع: ٦/٤١٨ وما بعدها.

وذهب الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى أن «العدل في كل زمان ومكان، وفي كل طائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم: من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر. وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات، كما كان الصحابة رضي الله عنهم، لبطلت الشهادات كلها أو بعضها».(١)

وها قد آن دخول الكلام في موضوعنا الذي نصبنا هذا البحث لتناوله، فأقول:

المسألة الأولى: شهادة النساء في الحدود والعقوبات:

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة النساء في الحدود والعقوبات، فلا يقبل فيهما إلا شهادة الرجال، على التفصيل التالي:

أ- الشهادة على فاحشة الزنا -والعياذ بالله-؛ لا تثبت إلا بشهادة أربعة شهود.(٢)

ب- الشهادة على بقية الحدود والقصاص؛ لا تثبت إلا بشهادة رجلين(٣)، يستوي فيها حق الله تعالى، كحد الشرب، وقطع الطريق، والقتل بالردة، وحق العباد، كالقصاص في النفس، والطرف، وحد القذف، والتعزير كالحد، فلا مدخل لشهادة النساء في شيء من ذلك كله.(٤)

واستدلوا بالكتاب، والسنة، والإجماع، والأثر، والمعقول.

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي، ص٦١٠.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/٢٠٨، الشرح الصغير: ٤/٢٦٥، الوسيط: ٧/٣٦٤، البيان: ١٣/٣٢٤، فتح العزيز شرح الوجيز، للإمام الرافعي: ١٣/٤٦، ، الكافي: ٦/٢١٧، المغني: ١٤/١٢٥.

وقد ذكر ابن حزم «أنه لا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان؛ فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة، أو رجلاً واحداً وست نسوة، أو ثمان نسوة». المحلى، لابن حزم: ٩/٣٩٦.

(٣) بدائع الصنائع: ٦/٢٧٩، الشرح الصغير: ٤/٢٦٥، الفواكه الدواني: ٢/٢٤٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي: ٨/٣١٢، الكافي: ٦/٢١٧.

(٤) فتح العزيز: ١٣/٤٨.

أولاً- الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾.(١)

وقال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾.(٢)

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

تنصيص الحق سبحانه وتعالى على عدم ثبوت الزنا إلا بشهادة أربعة شهداء، كما أن دلالة اللغة في الآية الثانية على مخالفة العدد المعدود تذكيراً وتأنيثاً من الثلاثة إلى العشرة، يدل على اعتبار المذكر في هذه الشهادة دون المؤنث.(٣)

وقال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾.(٤)

وجه الدلالة من الآية الكريمة من جهتين:

الجهة الأولى: إن الآية الكريمة نص في بيان العدد والذكورة والبلوغ.(٥)

الجهة الثانية: إن اللفظ عام يتناول الحدود والقصاص وغيرهما، وشهادة النساء على البدل من شهادة الرجال، حيث قال عز وجل: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾.(٦) والأبدال في باب الحدود غير مقبولة كالكفارات والوكالات.(٧)

---

(١) سورة النساء، الآية ١٥ .

(٢) سورة النور، الآية ٤ .

(٣) انظر: البيان: ١٣/ ٣٢٤ .

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٢ .

(٥) شرح العناية: ٦/ ٤٥١ .

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٨٢ .

(٧) بدائع الصنائع: ٦/ ٢٧٩، شرح فتح القدير: ٦/ ٤٥٠،٤٥١، العناية: ٦/ ٤٥١ .
وقد انفرد فقهاء الحنفية بالاستدلال بالآية الكريمة في هذا الموضع عن بقية المذاهب لورودها في المعاملات.

ثانياً- السنة المطهرة:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أفأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم».(١)

وجه الدلالة:

إن جواب رسول الله ﷺ على سؤال سعد رضي الله عنه يقتضي عدم ثبوت شهادة الزنا إلا بأربعة شهداء، وهذه الألفاظ موضوعة للدلالة على المذكر دون المؤنث.(٢)

ثالثاً- الإجماع:

انعقاد الإجماع على اشتراط أربعة من الذكور على شهادة الزنا؛ لأن الله تعالى يحب الستر على عباده، وفي اشتراط العدد مع وصف الذكورة تحقيق لمعنى الستر، إذ قلما يتحقق وقوف الأربعة على هذه الفاحشة؛ ولأن الزنا من أغلظ الفواحش غُلِّظَت الشهادة فيه طلباً للستر(٣)، كما انعقد الإجماع على أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود.(٤)

رابعاً- الأثر:

ما روي عن الزهري رحمه الله قال: «مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص».(٥)

وجه الدلالة:

تخصيص زمن الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما دون غيرهما؛ إنما كان لأنهما هما اللذان كان معظم تقرير الشرع وطرق الأحكام في زمانهما، وما كان من غيرهما إلا الاتباع.(٦)

(١) صحيح مسلم، كتاب اللعان: ١٠/ ١٣٠، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي: ٢١/ ٢٥٨.

(٢) تبيين الحقائق: ٤/ ٢٠٨.

(٣) تبيين الحقائق: ٤/ ٢٠٨، الإقناع، للشربيني: ٢/ ٢٨٤.

(٤) الإجماع، ص٨٧.

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في شهادة النساء في الحدود: ١٠/ ٥٨.

(٦) شرح فتح القدير: ٦/ ٤٥٠.

خامساً– المعقول:

أ– إن فعل فاحشة الزنا – والعياذ بالله – لا يتأتى إلا من شخصين، فصارت الشهادة على فعلين، فاعتبر فيه أربعة أنفس المعبر عنها في الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿ **بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ** ﴾.(١)

ب– إن الشهادة في الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات، ولهذا يُدرأ الحد والقصاص بالشبهات، وفي شهادة النساء شبهة دخول الغفلة والنسيان عليهن فيها، بدليل قوله تعالى: ﴿ **أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ** ﴾(٢)، وذلك لأن النساء جبلن على السهو والغفلة، فيورث ذلك شبهة بخلاف سائر الأحكام، فإنها تجب مع الشبهة.(٣)

جـ –إن الحدود والقصاص عقوبة مشروعة، فلا يقبل فيها إلا شهادة الرجال الأحرار قياساً على حد الزنا.(٤)

ولن نتعرض لمناقشة أدلة أو ترجيح في المسألة لاتفاق الفقهاء على عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص

المسألة الثانية: شهادة النساء فيما ليس بمال ولا يقصد به المال وليس بعقوبة:

كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، والظهار، والنسب، والوصية إليه، والوكالة في غير المال، مما يطلع عليه الرجال غالباً، والعتق، والإسلام والردة ...

ذهب الفقهاء في هذه المسألة مذهبين:

المذهب الأول: أن شهادة النساء غير مقبولة فيما ليس بمال، ولا يقصد به المال، وليس بعقوبة، كالنكاح(٥)، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، والظهار ...، ولا تقبل إلا شهادة رجلين.

---

(١) البيان: ١٣/ ٣٢٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢ .

(٣) بدائع الصنائع: ٦/ ٢٧٩، المغني: ١٤/ ١٢٦ .

(٤) الكفاية: ٦/ ٢١٨ .

(٥) أي إذا أريد به إثبات فلا تثبت إلا برجلين، وإن ادعته الزوجة وأرادت المهر أو الإرث ثبت بما يثبت به المال. حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري: ٢/ ٢٨٣، حاشية الدسوقي: ٤/ ١٨٧ .

وبهذا قال الإمام الشافعي[١]، ومالك[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهي الصحيح من المذهب[٣]، وبه قال الزهري[٤]، والنخعي[٥].[٦]

المذهب الثاني: تقبل شهادة النساء في النكاح، والطلاق، والنسب، وما هو ليس بمال، وهو قول أبي حنيفة[٧]، ورواية عن الإمام أحمد في النكاح[٨]، وعن عطاء مثله.[٩]

الأدلة:

استدل القائلون بعدم قبول شهادة النساء فيما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، بالقرآن، والسنة، والأثر، والقياس.

أولاً- القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ...**﴾.[١٠]

(١) الوسيط: ٧/٣٦٥، فتح العزيز: ١٣/٤٨.

(٢) التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب البصري: ٢/٢٣٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٤/١٨٦-١٨٧، الشرح الصغير: ٤/٢٦٧.

(٣) الإنصاف: ١٢/٧٩، الكافي: ٦/٢١٩.

(٤) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي المدني، من قبيلة بني زهرة، تابعي جليل كان من مشاهير أهل الفتوى المجتهدين في القرن الثاني الهجري، من أعلم الحفاظ بحديث رسول الله ﷺ، توفي عام ١٢٤هـ. تذكرة الحفاظ: ١/١٠٨-١١٣، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٩٠.

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، الكوفي، فقيه أهل الكوفة، من أكابر التابعين، كان إماماً مجتهداً له مذهب، توفي عام ٩٦هـ. وفيات الأعيان: ١/٢٥، الأعلام: ١/٨٠.

(٦) البيان: ١٣/٣٣٠.

(٧) البدائع: ٦/٢٧٩، ٢٨٠.

(٨) الإنصاف: ١٢/٨٠.

(٩) المغني: ١٤/١٢٧.

(١٠) سورة الطلاق، الآيتان ١، ٢.

وجه الدلالة من الآيات الكريمة:

ظاهر الدلالة من قوله تعالى: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ المراد به شهادة رجلين.

ثانياً- السنة المطهرة:

قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».(١)

وجه الدلالة:

الحديث الشريف مفسر ومؤكد لما ورد في القرآن الكريم، وهو ظاهر في قوله ﷺ: «شاهدي عدل».(٢)

ثالثاً- الأثر:

ما روى الإمام مالك رحمه الله عن الزهري: «مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق».(٣)

والدلالة على هذا الرأي ظاهرة من النص.

---

(١) أخرجه ابن حبان، كتاب النكاح: ٦/١٥٢، السنن الكبرى، كتاب النكاح: ٧/١٢٥. كما أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: ١/٦٠٥، قال في مجمع الزوائد ٤/٢٨٩: «رواه ابن ماجه خلا قوله «والسلطان ولي من لا ولي له»، ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ١١/١٤٢ رقم (١١٢٩٨)، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».

وقد رد ابن عبد البر رحمه الله تعالى على القائلين بتضعيف هذا الحديث برواية حجاج بن أرطاة له فقال: «فإن قيل إن الحجاج بن أرطاة ليس في الزهري بحجة، وأجمعوا على أنه كان يدلس، ويحدث عن الثقات ما لم يسمع منهم ... قيل له: رواه ابن أبي مليكة عن ابن عمر، ومولى عائشة عن عائشة بإسناد كلهم ثقات عدول».

انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: ١٦/٣٣، ٣٤.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «أصح شيء في هذا قول ابن عباس، وقد رُوي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ..».

[انظر: المغني ٩/٣٦٩].

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني: ٤/٤٤٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ١٠/٥٨. وقد مرَّ.

رابعاً- القياس:

فإن دلالة النص من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة تقتضي إشهاد رجلين على النكاح، والطلاق، والرجعة، وهي ليست بمال، ولا يقصد منها المال؛ فيقاس عليها ما يشاركها في المعنى.(١)

كما قاس الحنابلة رحمهم الله كل ما ليس بمال، ولا يقصد به المال على العقوبات، فلا يقبل فيها إلا شهادة رجلين.(٢)

أدلة المذهب الثاني:

القائل بقبول شهادة النساء فيما ليس بمال ولا يقصد به المال.

استدلوا بالقرآن، والأثر، والمعقول.

أولاً- القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُم فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...**﴾.(٣)

وجه الدلالة: «جعل الله سبحانه وتعالى للرجل والمرأتين شهادة على الإطلاق؛ لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام، إلا ما قيد بدليل».(٤)

ثانياً- الأثر:

ما روي أن سيدنا عمر رضي الله عنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة.(٥)

---

(١) مغني المحتاج: ٤/٤٤٢، شرح منهج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري: ٨/٤٥٢ .

(٢) الكافي: ٦/٢١٩ .

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٢ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع: ٦/٢٨٠ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره... بلفظ: «أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد مع نساء في النكاح»: ٨/٣٣١، حديث رقم: (١٥٤١٦)، وما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن الشعبي قال: «تجوز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والطلاق»: ٨/٣٢٩، حديث رقم: (١٥٤٠١).

وجه الدلالة: قبول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشهادة النساء في النكاح، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر من الصحابة فكان إجماعاً منهم رضي الله عنهم على الجواز.(١)

ثالثاً- المعقول:

تساوي شهادة رجل وامرأتين وشهادة الرجلين في إظهار المشهود به؛ لرجحان جانب الصدق فيها على جانب الكذب بالعدالة، إلا أنها لم تجعل حجة فيما يدرأ بالشبهات لنوع قصور وشبهة فيها، ذلك لكون هذه الحقوق تثبت بدليل فيه شبهة، وليست كالشهادة على الزنا، والحدود، والقصاص؛ لكونها حقوق تندرئ بالشبهة كما سبق أن ذكرنا.(٢)

المناقشة والترجيح:

يمكن أن يعترض على أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بقبول شهادة النساء فيما ليس بمال، ولا يقصد به المال، كالنسب، والنكاح، والطلاق، والرجعة ... بما يلي:

أولاً- أن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...** ﴾(٣) غير مُسلَّم به من وجهين:

الوجه الأول: إن هذه الآية الكريمة وردت في المداينات إجماعاً(٤)، وهي مما تجوز شهادة النساء فيها بالاتفاق(٥)؛ فهو استدلال في غير محل النزاع.

الوجه الثاني:

أولاً- إن الله سبحانه وتعالى أجاز شهادة المرأتين مع الرجل، مع وجود الرجلين في هذه الآية، ولم يذكرها في غير ذلك، فأجيزت شهادة النساء في الأموال خاصة؛ لأن الله عز وجل

---

(١) بدائع الصنائع: ٦/ ٢٨٠ .

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣/ ٢٤٣ .

(٥) سيأتي بيانه في هذا البحث.

كثَّر أسباب توثيق الأموال لكثرة جهات تحصيلها، وعموم البلوى بها، وتكرر وجودها، ودنو خطرها، فجعل فيها التوثق تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال[١]، فلا يلحق بالشهادة على الأموال الشهادة على النكاح، والطلاق، والرجعة، والإسلام، والردة ... مما هو أعظم خطراً، وأقل وجوداً، ومما هو ليس بمال، ولا يقصد به المال، فلا يدخل في عموم الآية، والله تعالى أعلم.

ثانياً– إن استدلالهم بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يرويه عبد الرزاق ابن همام الصنعاني عن الأسلمي «وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم، وهو متروك الحديث كما قال الحافظ ابن حجر».[٢]

وكذلك قال الدارقطني، ويعقوبُ بن سليمان.[٣]

وكذلك قال النسائي، وكَذَّبه الإمام مالك، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين.[٤]

وقال الإمام أحمد: «كان قدرياً، معتزلياً، جهمياً، كل بلاء فيه ... ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه».[٥]

ومما سبق يتضح لنا أن المذهب الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بأنه لا تقبل شهادة النساء فيما ليس بمال، ولا يقصد به المال، وذلك لقوة الأدلة وسلامتها عن المعارضة؛ لكون هذه الحقوق مما يطلع عليه الرجال، والله تعالى أعلم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٣/٢٥٢.

(٢) تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ص٩٣، رقم: (٢٤١).

(٣) تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني: ١/١٥٩، ١٦٠.

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين المزي: ٢/١٨٧.

(٥) تهذيب الكمال: ٢/١٨٦، تهذيب التهذيب: ١/١٥٨.

المسألة الثالثة: شهادة النساء في المال وما يقصد به المال:

لا خلاف بين الفقهاء على قبول شهادة النساء في المال، كالبيع، والإقالة، والحوالة، والضمان، والرهن، والصلح، والشفعة، والمسابقة، وما يؤول إلى المال كعوض الخلع، والجناية التي توجب المال كجرح الخطأ، وجرح العمد كجائفة؛ لأنها تؤول إلى المال.

على التفصيل الآتي:

ذهب الحنفية(١) والشافعية(٢): إلى قبول شهادة رجل وامرأتين في المال، وما يقصد به المال.

وذهب المالكية(٣): إلى ثبوت الحق المالي بشهادة رجل وامرأتين، وبالرجل أو المرأتين، لكن مع يمين صاحب الحق.

وذهب الحنابلة في ذلك على الصحيح من المذهب(٤): إلى قبول شهادة رجل وامرأتين، وشاهد ويمين المدعي.

واستدلوا على قبول شهادة النساء في المال، وما يقصد به المال، بالقرآن والإجماع.

أولاً- القرآن الكريم:

فقول الله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...**﴾.(٥)

(١) بدائع الصنائع: ٦/٢٧٩، شرح فتح القدير: ٦/٤٥١.

(٢) الأم، للإمام الشافعي: ٧/٨٤، ٨٥، الوسيط: ٧/٤٦٦، فتح العزيز: ١٣/٤٩.

(٣) الشرح الصغير: ١٤/٢٦٩، ٢٧٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٤/١٨٧، ١٨٨، الفواكه: ٢/٢٤٤.

(٤) الإنصاف: ١٢/٨٢، المغني: ١٤/١٢٩.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

وجه الدلالة:

إن الدين المؤجل لا يكون إلا الثمن في البيع أو المسلم فيه، أو الأجرة، أو الصداق، أو عوض الخلع؛ فإذا ثبتت شهادة النساء في الدين ثبتت في غيره من المال.

والتخيّر مراد في الآية بالإجماع دون الترتيب الذي هو ظاهرها.[١]

ثانياً- الإجماع:

قد انعقد على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدين والأموال[٢]، لعموم البلوى بالمعاملات، وكثرة وقوعها، لذا توسع الشارع الكريم في طرق إثباتها.[٣]

المسألة الرابعة: شهادات النساء فيما لا يطلع عليه الرجال:

اتفق الفقهاء على قبول شهادة النساء منفردات في الولادة، والبكارة[٤]، والثيوبة، والحيض، والاستهلال، والعيوب التي تحت الثياب نحو الرتق[٥]، والقرن[٦]،... وغيرها. إلا أنهم اختلفوا في العدد الذي تثبت به الشهادة على النحو الآتي:

---

(١) البيان: ١٣/ ٣٣٠، كشاف القناع: ٦/ ٤٣٤.

(٢) الإجماع، لابن المنذر: ص٧٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٥٢، نهاية المحتاج: ٨/ ٣١١.

(٤) قال الإمام الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى: «إن شهدت النساء أنها بكر يؤجل العنين سنة، فإذا مضت فقال: وصلت إليها، فأنكرت، ترى النساء، فإن قلن: هي بكر، تخير، فإن اختارت الفرقة فُرق للحال، وإنما فرق بقولهن؛ لأنها تأيدت بمؤيد وهو موافقة الأصل، إذ البكارة أصل، ولو لم تتأيد شهادتهن بمؤيد اعتبرت في توجه الخصومة لا في إلزام الخصم». انظر: شرح فتح القدير: ٦/ ٤٥٥.

(٥) الرتق: انسداد الفرج باللحم، ويخرج البول من ثقبة كإحليل الرجل. الإقناع، للخطيب: ٢/ ٨٣.

وقال عنه في كشاف القناع: ٥/ ١٠٩: كون الفرج مسدوداً ملتصقاً، لا مسلك للذكر فيه بأصل الخلقة.

(٦) القرن: انسداد الفرج بعظم. انظر: مغني المحتاج: ٣/ ٢٠٢.

المذهب الأول:

ذهب فقهاء الحنفية[١]، والحنابلة على المشهور من المذهب[٢]، إلى أن شهادة امرأة واحدة إذا كانت حرة، مسلمة، عدلة، تكفي، والمثنى والثلاث أحوط.

وعند الإمام أبي حنيفة تفصيل في الشهادة على الولادة والاستهلال، حيث قال في الشهادة على الولادة: «تثبت الولادة بشهادة القابلة إذا كان الحمل ظاهراً، أو الفراش قائماً، أما المعتدة فلا تثبت ولادتها بشهادة القابلة إلا إذا كان الحمل ظاهراً، أو اعترف الزوج به».[٣]

وهذا الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى في أنه هل يثبت نسب ولد المعتدة عن طلاق بائن أو رجعي بشهادة القابلة، أم بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؟

فعند أبي حنيفة: يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، إلا أن يكون الحبل ظاهراً، أو اعتراف من قبل الزوج، فيثبت النسب بلا شهادة.

وعند أبي يوسف ومحمد: يثبت جميع ذلك بشهادة امرأة واحدة؛ لأن الفراش هو تعيين المرأة لماء الزوج بحيث يثبت منه نسب كل ولد تلده، قائم بقيام العدة، وقيام الفراش ملزم للنسب، فلا حاجة لإثباته، وإنما الحاجة إلى تعيين الولد، وهذا يحصل بشهادة امرأة واحدة، كما في حال قيام النكاح، أو بظهور الحبل، أو إقرار الزوج.[٤]

والذي يتضح من كلام الإمامين: الكاساني، وابن الهمام رحمهما الله تعالى هو ترجيح ما ذهب إليه الصاحبان وكونه المذهب.[٥]

أمّا بالنسبة للاستهلال فقد اتفق الإمام أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله تعالى على قبول شهادة النساء في استهلال الصبي في حق الصلاة عليه.

---

(١) بدائع الصنائع: ٦/٢٧٨، المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي: ١٦/١٤٣.

(٢) الإنصاف: ٦/٨٦، الكافي: ٦/٢٢١، ٢٢٢.

(٣) الكفاية: ٤/١٧٦.

(٤) انظر: العناية: ٤/١٧٦.

(٥) بدائع الصنائع: ٣/٢١٥، ٢١٦، شرح فتح القدير: ٤/١٧٦، ١٧٧.

واختلفوا في حق الإرث:

فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه لا تقبل إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

وذهب صاحباه رحمهما الله تعالى إلى أن شهادة النساء تُقبل في حق الإرث.

وحجة الإمام أبي حنيفة في عدم قبول شهادة النساء على الاستهلال في حق الإرث؛ لأن الاستهلال صوت الصبي عند الولادة مما يطلع عليه الرجال، فلا تكون شهادتهن فيه حجة، ولكنها في حق الصلاة مقبولة؛ لأنها من أمور الدين، وشهادتهن فيها حجة، ولكون الميراث من حقوق العباد؛ فلا يثبت بشهادة النساء.

وعندهما: في حق الإرث أيضاً مقبولة؛ لأنه صوت الطفل عند الولادة، وفيه من الضعف ما لا يسمعه إلا من شهد تلك الحالة، والرجال لا يحضرونها، فصارت كشهادتهن على نفس الولادة، فشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجل كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه، ولهذا يصلى عليه بشهادة النساء فكذلك يرث.

وقد رجح الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى قول الصاحبين.[١]

المذهب الثاني:

ذهب المالكية[٢] إلى ثبوت شهادة النساء في الولادة، والاستهلال، وما لا يظهر عليه الرجال من العيوب في الأمة بخلاف الحرة، فإنها مصدقة في عيب فرجها[٣]، ولا ينظر النساء إليها، ويُحتاج إلى شهادة امرأتين عدلتين، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤] رحمه الله تعالى، وهو قول

(١) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٤٤، شرح فتح القدير: ٦/ ٤٥٥، العناية: ٦/ ٤٥٥ .

(٢) الشرح الصغير: ٤/ ٢٧١، ٢٧٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٤/ ١٨٩ .

(٣) المراد بالفرج ما بين السرة والركبة. انظر الخرشي على مختصر خليل: ٧/ ٢٠٢، ٢٠٣ .

(٤) الإنصاف: ١٢/ ٨٦ .

الحكم[١]، وابن أبي ليلى[٢]، والثوري[٣] رحمهم الله تعالى[٤]، واختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث قال: «قال أصحابنا: الاثنتان أحوط من المرأة الواحدة».[٥]

المذهب الثالث:

ذهب الشافعية إلى عدم جواز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع نسوة، أو رجلين، أو رجل وامرأتين، وبه قال عطاء[٦]، والشعبي[٧]، وقتادة[٨]، وأبو ثور[٩] رحمهم الله تعالى.[١٠]

---

(١) هو الحكم بن عبد الله البلخي، أبو مطيع الفقيه، صاحب أبي حنيفة، وصاحب كتاب الفقه الأكبر، توفي عام ١٩٩هـ. انظر: شذرات الذهب: ١/٣٥٧.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال الأنصاري، من كبار التابعين، ولد سنة ٧٤هـ، كان فقيهاً مجتهداً من أصحاب الرأي، تولى القضاء والفتيا، وتوفي سنة ١٤٨هـ بالكوفة.

انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس ابن خلكان: ٤/١٧٩، ١٨٠، تهذيب التهذيب: (٩/٣٠١).

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، من تابعي التابعين، أحد الأئمة المجتهدين، صاحب مذهب، أمير المؤمنين في الحديث، أخرج أحاديثه أصحاب الكتب الستة.

انظر: وفيات الأعيان: ٢/٣٨٦ وما بعدها، طبقات الحفاظ، للسيوطي: ص٨٨، تهذيب التهذيب: ٤/١١١-١١٥.

(٤) المغني: ١٤/١٣٥.

(٥) الإنصاف: ١٢/٨٦.

(٦) الأم: ٧/٨٧، الوسيط: ٧/٣٦٧، فتح العزيز: ١٣/٤٨، ٤٩، نهاية المحتاج: ٨/٣١٢.

(٧) هو عامر بن شراحيل بن معبد الشعبي، أبو عمرو، من أئمة التابعين، ومن الحفاظ الثقات، أدرك خمسمائة من الصحابة، توفي عام ١٠٤هـ.

انظر: شذرات الذهب: ١/١٢٦، ١٢٧، وفيات الأعيان: ٣/١٢ وما بعدها.

(٨) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري، أبو الخطاب، كان تابعياً وعالماً كبيراً، عالم أهل البصرة، توفي عام ١١٧هـ.

انظر: شذرات الذهب: ١/١٥٣، سير أعلام النبلاء: ٥/٢٦٩-٢٨٣.

(٩) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه صاحب الإمام الشافعي، ثم استقل في الاجتهاد وصار صاحب مذهب، صنَّف الكتب، وفرع على السنن وذب عنها، توفي عام ٢٤٠هـ.

انظر: وفيات الأعيان: ١/٢٦، تهذيب التهذيب: ٨/١٠٢، تذكرة الحفاظ، للذهبي: ٢/٥١٢، ٥١٣.

(١٠) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للإمام القفال الشاشي: ٨/٢٧٩، المغني: ١٤/١٣٦.

وذكر الإمام البغوي رحمه الله تعالى تفصيلاً في ذلك فقال: «وإن كان العيب بوجه المرأة، أو كفها؛ لا يثبت إلا برجلين، وإن كان ببدنها يثبت بأربع نسوة؛ لأن الوجه والكف ليس بعورة منها، وإن كان العيب بوجه الأمة، أو بموضع من بدنها يبدو في المهنة؛ يثبت برجل وامرأتين، وبشاهد ويمين؛ لأن المقصود منه المال، وإن كان على عورتها يثبت بأربع نسوة».(١)

الأدلـــة:

استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة المطهرة، والمعقول.

أولاً- السنة المطهرة:

١- حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة على الولادة، وقال: «شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال».(٢)

---

(١) التهذيب: ٨/٢١٩ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: ٤/٢٣٣، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب ما جاء في عددهن: ١٠/١٥١، بإسناده عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «أجاز شهادة القابلة». وقال عقبه: «محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول».

وهذا تضعيف لهذا الحديث، بيد أن الإمام ابن حزم رحمه الله انتصر لتصحيح مادل عليه هذا الحديث، فقال في سياقه لأدلة القائلين بقبول شهادة امرأة واحدة في هذا الشأن: «روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه: أجاز شهادة القابلة وحدها»، ورويناه ذلك عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما في الاستهلال، وأن عمر ورّث بذلك، وهو قول الزهري، والنخعي، والشعبي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان قال: وإن كانت يهودية، كل ذلك قالوه في الاستهلال، إلا الشعبي وحماداً فقالا في كل ما لا يطلع عليه إلا النساء، وهو قول الليث بن سعد . وقال سفيان الثوري: يقبل في عيوب النساء ومالا يطلع عليه إلا النساء المرأة واحدةً، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وصح عن ابن عباس، وروي عن عثمان وعلي أميري المؤمنين، وابن عمر، والحسن البصري والزهري».

المحلى لابن حزم: ٩/٣٩٩ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٨٥) بسنده عن الزهري قال: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال».

وكذلك أخرج الإمام عبد الرزاق في المصنف (٨/٣٣٣) رقم (١٥٤٢٧) مثله عن ابن شهاب رحمه الله تعالى.

وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أن الجمع المحلى بالألف واللام في قوله صلى الله عليه وسلم «النساء» إذا لم يكن ثمة معهود، والكل ليس بمراد قطعاً، فيُراد به الأقل ضرورة لبطلان العدد بواسطة الجنسية.(١)

والثاني: «دلّ الحديث على جواز شهادة القابلة من غير اعتبار العدد؛ ولأن الأصل فيما يقبل فيه قول النساء بانفرادهن أنه لا يشترط فيه العدد منهن، على هذا أصول الشرع، كما في رواية الأخبار والإخبار عن طهارة الماء ونجاسته، وعن الوكالة، وغير ذلك من الديانات والمعاملات».(٢)

ثانياً- المعقول:

قال الإمام الكاساني رحمه الله تعالى: «إن شرط العدد في الشهادة في الأصل ثبت تعبداً غير معقول المعنى؛ لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعاً ويقيناً، وإنما يفيده غالب الرأي وأكثر الظن، وهذا ثبت بخبر الواحد العدل، ولهذا لم يُشترط العدد في رواية الأخبار، إلا أنا عرفنا العدد فيها شرطاً بالنص، والنص ورد بالعدد في شهادة النساء في حالة مخصوصة، وهي أن يكون معهن رجل بقوله تعالى عز شأنه: ﴿**فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**﴾، فبقيت حالة الانفراد عن الرجال على أصل القياس».(٣)

وقال الإمام البابرتي رحمه الله تعالى: «إن الذكورة سقطت بالاتفاق ليخف النظر؛ لأن نظر الجنس أخف، وفي إسقاط العدد تخفيف النظر، فيصار إليه، إلا أن المثنى والمثلث أحوط لما فيه من معنى الإلزام».(٤)

(١) الهداية: ٦/٤٥٣،٤٥٤، الكفاية: ٦/٤٥٣، العناية: ٦/٤٥٤ .

(٢) بدائع الصنائع: ٣/٢١٦ .

(٣) المصدر السابق: ٦/٢٧٨ .

(٤) العناية: ٦/٤٥٤، المبسوط: ١٦/١٤٣ .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «لأنه معنىً يُقبل فيه قول النساء المنفردات، فأشبه الرواية».[١]

أدلة المذهب الثاني:

قال في المعونة: «لو لم نقبل شهادة النساء في الولادة وما يجري مجراها؛ لأدى ذلك إلى أحد أمرين ممنوعين: إما إلى إضاعة الحقوق المتعلقة بها، أو إلى أن يحضر الرجال هذه المواضع، ويطلعوا على عورات النساء، وذلك باطل؛ فلم يبق إلا قبولها».[٢]

أدلة المذهب الثالث:

استدلوا بالسنة المطهرة، والأثر.

أولاً- السنة المطهرة:

ما أخرجه البخاري بسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أَذْهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال ﷺ: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها».[٣]

وجه الدلالة:

أن شهادة النساء أنقص من شهادة الرجال من وجهين:

الأول: أن الله تعالى أجاز شهادة امرأتين مقام شهادة رجل بقوله تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**﴾.

---

(١) الكافي: ٦/٢٢٢.

(٢) المعونة على مذهب عالم أهل المدينة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي: ٢/٤٥٢.

(٣) أخرجه الإمام البخاري مطولاً، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم: ٤/٥٣٤، حديث رقم: (٣٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب الشهادات، باب شهادة النساء: ٥/٣٣٤، حديث رقم: (٢٦٥٨).

الثاني : أنه لا تقبل شهادة النساء في مواضع تقبل فيها شهادة الرجال، ويقبل الرجال في المواضع التي تقبل فيها النساء، فلما لم يُقبل الواحد من الرجال مع قوته فأولى أن لا تُقبل شهادة الواحدة من النساء مع ضعفها، فثبت أنه لا يُقبل فيها من النساء إلا أربع.(١)

ثانياً– الأثر :

ما رواه الإمام الشافعي بسنده عن عطاء أنه قال : « لا يجوز في شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول ».(٢)

وجه الدلالة :

ما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قال : « لما ذكر الله عزَّ وجلَّ شهادة النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل في الموضع الذي أجازهما الله تعالى فيه، وكان أقل ما انتهى إليه من عدد الرجال رجلين في الشهادات التي تثبت بها الحقوق، ولا يحلف معها المشهود له شاهدين، أو شاهداً وامرأتين؛ لم يجز – والله تعالى أعلم – إذا أجاز المسلمون شهادة النساء في موضع أن يجوز منهن إلا أربع عدول؛ لأن ذلك معنى حكم الله عزَّ وجلَّ ».(٣)

ثالثاً– المعقول :

(أنها شهادة ينفرد المشهود عليه بالتزامها، فوجب أن يفتقر إلى العدد كسائر الحقوق).(٤)

المناقشة والترجيح :

نوقشت أدلة الحنفية بما يلي :

أولاً : إن الحديث المروي عن حذيفة رواه البيهقي في السنن الكبرى من وجهين، مدارهما على محمد بن عبد الملك الواسطي يرويه مرة عن الأعمش، ومرة عن أبي عبد الرحمن المدائني

(١) انظر: الحاوي: ١٧/ ٢٢، المهذب: ٢/ ٤٢٦، ٤٢٧، البيان: ١٣/ ٣٣٦ .
(٢) الأم: ٧/ ٨٧ .
(٣) الأم: ٧/ ٨٧ .
(٤) الحاوي: ١٧/ ٢٢ .

عن الأعمش، ثم عقّب عليهما فقال: «محمد بن عبد الملك لم يسمعه عن الأعمش، بينهما رجل مجهول»، وعقب على الوجه الآخر فقال: «قال أبو الحسن الدارقطني: أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول». (١)

قال في التعليق المغني على الدارقطني: «قال في التنقيح: هو حديث باطل لا أصل له. انتهى. وأبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول في الحديث». (٢)

وقال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى: «الجواب عن الحديث في شهادة القابلة مع ضعفه، وان المدائني تفرّد بروايته، وهو ضعيف عند أصحاب الحديث، فلا دليل فيه؛ لأنه قبلها، ولم ينفرد بقبولها وحدها، وتكون فائدة الحديث أنها وإن باشرت أحوال الولادة؛ فلا يمنع ذلك من قبول شهادتها». (٣)

ثانياً: إن الجواب عن استدلالهم بأن الشهادة في معنى الخبر فمن وجهين:

أحدهما: أن الشهادة لو جرت مجرى الخبر لقُبِلَ فيها شهادة العبد والأمة، كما يقبل غيرهما، ولقُبِلَت شهادة المرأة عن المرأة، كما يُقبل خبر المرأة عن المرأة، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «يقبل خبر المعنعن، ولا تقبل شهادة المعنعن».

الثاني: «أن الخبر يتساوى فيه المخبِر والمُخبَر في الالتزام والانتفاع، ولا يتساوى الشاهد ومن شهد عليه». (٤)

ثالثاً: إن الجواب عن استدلالهم بالاحتشام من عدا القابلة؛ لكون ذلك أخف في النظر، فمن وجهين:

أحدهما: أن العرف جارٍ باجتماع النساء عند الولادة للتعاون وفضل المراعاة.

(١) السنن الكبرى: ١٠/ ١٥١.

(٢) التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: ٤/ ٢٣٣.

(٣) انظر: الحاوي: ١٧/ ٢٢ بتصرف.

(٤) نفس المصدر السابق.

والثاني: أن هذا المعنى يقتضي أن لا تقبل شهادة غير القابلة.(١)

كما ناقش المالكية الحنفية في قبولهم امرأة واحدة؛ بأنه شهادة في حق؛ فلم تثبت بشهادة شخص واحد، أصله سائر الحقوق؛ لأن شهادة الرجل آكد وأقوى من رجل واحد؛ فشهادة امرأة واحدة أولى.(٢)

وناقش الحنفية الشافعية في عدم قبول الأربع لما في ذلك من التحفظ؛ كي لا يكثر خروج النساء.(٣)

والذي يظهر لي – والله أعلم – بعد عرض الأدلة والمناقشة هو ترجيح ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من قبول رجلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة عند انفرادهن؛ لقوة الأدلة وسلامتها عن المعارضة؛ ولأن في ذلك زيادة تثبت، تبعث في النفس الطمأنينة والتصديق بما أخبروا به، والله أعلم.

المسألة الخامسة: ثبوت الرضاع بشهادة النساء:

اتفق الفقهاء على ثبوت الرضاع بشهادة النساء، واختلفوا في العدد الذي تثبت به شهادتهن، وفي كونهن ينفردن بهذه الشهادة، أم لا بد من شهادة الرجال معهن على النحو التالي:

المذهب الأول:

أن يشهد على الرضاع رجلان، أو رجل وامرأتان، ولا يقبل في الشهادة على الرضاع أقل من ذلك، ولا شهادة النساء بانفرادهن، وهو ما ذهب إليه الحنفية رحمهم الله تعالى.(٤)

---

(١) انظر: الحاوي: ١٧/ ٢٢.

(٢) المعونة: ٢/ ٤٥٣.

(٣) العناية: ٦/ ٤٥٣.

(٤) بدائع الصنائع: ٤/ ١٤، شرح فتح القدير: ٣/ ٣٢٣.

المذهب الثاني:

ذهب المالكية رحمهم الله تعالى إلى ثبوت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين.(١)

المذهب الثالث:

ذهب الشافعية رحمهم الله تعالى إلى ثبوت الرضاع بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة، ولا يثبت بدون أربع نسوة.(٢)

وفي شهادة المرضعة طريقان:

الأول: إن شهدت المرضعة بأنها أرضعت طفلاً، ومعها ثلاث نسوة عدول، حُكم بكونه ابناً لها. وهو نقل العراقيين.(٣)

الثاني: نقل الخراسانيون(٤) إن شهدت المرضعة على أنها أرضعت طفلين، فإن ادعت الأجرة؛ لم تقبل، وإن لم تدع أجرة؛ نظرت: فإن شهدت على فعل نفسها بأن قالت: أرضعتهما، لم تقبل؛ لأنها تشهد على فعل نفسها، وإن قالت: أشهد أنهما ارتضعا مني... قبلت شهادتها.(٥)

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة: ٢/٤٥٢، ٤٥٣، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ص٦٠٨.

(٢) روضة الطالبين: ٦/٤٤٤.

(٣) أسس هذه الطريقة الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وتبعه كثير أشهرهم: القاضي أبو الحسن الماوردي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والقاضي أبو علي البندنيجي، والمحاملي، وسليم الرازي، وسميت طريقتهم في تدوين الفروع طريقة العراقيين. انظر: المذهب عند الشافعية، لمحمد إبراهيم، ص٩.

(٤) طريقة الخراسانيين: يُطلق عليها طريقة المراوزة، وجاءت بعد طريقة العراقيين، أسسها القفال الصغير المروزي، واشتهر بالتدوين في الفقه، وتبعه جماعة لا يحصون، أشهرهم: أبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي حسين، وأبو علي السنجي ... الخ. وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في ذكر مميزات كل طريقة: «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرّفاً وبحثاً وترتيباً غالباً». انظر: المجموع، للنووي: ١/٦٩.

(٥) البيان: ١٣/٣٣٧ بتصرف.

المذهب الرابع:

ذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى إلى ثبوت الرضاع بشهادة امرأة عدلٍ، هذا المذهب وعليه الأصحاب(١)، والاثنتان أحوط، خروجاً من الخلاف(٢)، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى.(٣)

الأدلــة:

استدل أصحاب المذهب الأول بالأثر والمعقول.

أولاً- الأثر:

ما روى محمد عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين».(٤)

وجه الدلالة:

إن قول عمر رضي الله عنه كان بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يكن له نكير؛ فكان إجماعاً.(٥)

ثانياً- المعقول:

«إن هذا الباب - الرضاع - مما يطلع عليه الرجال، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالمال؛ وذلك لأن ثدي الحرة مما يطلع عليه محارمها، وأمّا ثدي الأمة فلأنه يجوز للأجانب

---

(١) الإنصاف: ١٢/٨٦.

(٢) كشاف القناع: ٦/٤٣٦.

(٣) الإنصاف: ١٢/٨٦.

(٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع.

انظر: المصنف، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس: ٨/٣٣٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع: ٤/١٤.

النظر إليه، فثبت أن هذه شهادة مما يطلع عليه الرجال، فلا يقبل فيه – الرضاع – شهادة النساء على الانفراد؛ لأن قبول شهادتهن بانفرادهن في أصول الشرع للضرورة، وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به، فإذا جاز الاطلاع عليه في الجملة لم تتحقق الضرورة». [١]

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بالمعقول.

قال القاضي في المعونة: «إن الرضاع لا يحضره الرجال في الغالب، فجاز أن يُقبل فيه شهادة النساء منفردات كالولادة والاستهلال؛ ولأنها شهادة على عورة، لشهادة النساء مدخل فيه كالولادة».

ثم قال: «وإنما قلنا إن العدد الذي يكفى منهن اثنتان...؛ لأن كل جنس قبلت منه شهادة في شيء على انفراد كفى منه شخصان أصله الرجال». [٢]

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

هي ما سبق ذكره في المسألة الرابعة، من استدلالهم بالسنة المطهرة والأثر.

أمَّا بالنسبة لشهادة المرضعة، فقد استدلوا بما روى عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: «تزوجتُ أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «كيف وقد زعمت ذلك». [٣]

(١) بدائع الصنائع: ٤/ ١٤ بتصرف بسيط.

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ٢/ ٤٥٢، ٤٥٣.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة: ٩/ ١٨٩، حديث رقم: (٥١٠٤)، وكتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد: ٥/ ٣٣٥، حديث رقم: (٢٦٥٩)، وباب شهادة المرضعة، حديث رقم: (٢٦٦٠).

مصنف عبد الرزاق، باب شهادة امرأة على الرضاع: ٧/ ٤٨١، ٤٨٢، حديث رقم: (١٣٩٦٧)، (١٣٩٦٨).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يلزم عقبة بفراق امرأته، بل قال له على اختلاف الرويات «كيف وقد زعمت» وفي رواية: «دعها عنك» وفي رواية: «كيف بك وقد قيل» فأشار إلى أن ذلك على التنزيه.(١)

أدلة المذهب الرابع:

استدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً- السنة المطهرة:

ما روي عن عقبة بن الحارث قال: «تزوجتُ أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فأعرض عني، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله إنها كاذبة، قال: «كيف وقد زعمت»».(٢)

وجه الدلالة:

أنه ﷺ أمر عقبة رضي الله عنه بفراق امرأته، بقول الأمة، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها.

ثانياً- المعقول:

لأنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل، فقبل فيها شهادة النساء، كالولادة.(٣)

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم رجحان ما ذهب إليه الحنابلة، من ثبوت الرضاع بشهادة امرأة واحدة عدلة، والاثنتان أحوط، وذلك لقوة دليله، وتعدد رواياته، حيث ورد عنه ﷺ بلفظ: «كيف

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: ٥/٣٣٧، البيان: ١٣/٣٣٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المغني: ١٤/١٣٥.

بك وقد قيل»، حتى لو حمل هذا الحديث على التنزيه، فهو الأحوط، وعلى المسلم الأخذ بالأحوط في أمر دينه، كما أن المرأة قد ترضع ولا يحضرها أحدٌ من محارمها، وثبوت الحرمة بالرضاع لا يتوقف على حضور المحارم للرضاع أو عدم حضورهم.

المسألة السادسة: شهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال ومايؤول إليها:

اتفق فقهاء الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، على عدم قبول شهادة امرأتين في الأموال وما يؤول إليها.

واستدلوا بالقياس والمعقول:

أما القياس:

أولاً: إن البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل، كما لو شهد أربع نسوة.[٣]

ثانياً: إن شهادة المرأتين مع يمين المدعي بينة لا تقبل في النكاح، فلا تقبل مع اليمين، كشهادة النساء مفردات.[٤]

أما المعقول:

فإن شهادة المرأتين ضعيفة، تقوت بشهادة الرجل، واليمين ضعيفة، فيضم ضعيف إلى ضعيف، فلا تقبل.[٥]

وذهب المالكية إلى قبول شهادة المرأتين مع اليمين في الأموال وحقوقها، واستدلوا بما ذكره القاضي عبد الوهاب رحمه الله: «بأن شهادة المرأتين أقيمت في الشرع مقام رجل واحد في

(١) البيان: ١٣/٣٣٩.
(٢) المغني: ١٤/١٣٢.
(٣) المصدر السابق.
(٤) البيان: ١٣/٣٣٩.
(٥) المغني: ١٤/١٣٢.

الشهادة على الأموال لقوله عز وجل: ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾(١)، فإذا جاز أن يحكم بشهادة الرجل مع اليمين؛ جاز أن يحكم بشهادة امرأتين مع اليمين، ولأنهما أحد شرطي شهادة المال كالشاهد الواحد؛ ولأنه سبب مؤثر في الحكم قويت به حجة المدعي؛ فجاز أن يحلف معه أصله الشاهد الواحد».(٢)

أما فقهاء الحنفية فقد قسموا الشهادة لأربع مراتب وهي(٣):

شهادة أربعة من الرجال، وهي الشهادة على فاحشة الزنا – والعياذ بالله –.

شهادة الرجلين، وهي الشهادة على بقية الحدود والقصاص.

شهادة رجل وامرأتين؛ وهي الشهادة على ما سوى الحدود والقصاص، سواء كان الحق مالاً أو غير مال.

شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، وليس في هذه المراتب الشاهد واليمين.

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم رجحان ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة من عدم قبول شهادة المرأتين ويمين المدعي، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة التي ترد على ما استدل به فقهاء المالكية، حيث يبطل ما ذكروه بما قاله ابن قدامة رحمه الله تعالى «أن شهادة المرأتين لو أقيمت مقام رجل من كل وجه؛ لكفى أربع نسوة مقام رجلين، ولقبل في غير الأموال شهادة رجل وامرأتين».

والله أعلم.

---

(١) البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) المعونة: ٢/٤٤٩.

(٣) شرح فتح القدير: ٦/ ٤٥٠–٤٥٣.

الخاتمة

الحمدُ لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله عدد خلقه، ورضا نفسه، وزِنة عرشه، ومداد كلماته، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والشكر لله على إعانته بأن منّ عليّ بإتمام هذا البحث، والذي كان من أهم نتائجه ما يلي:

١- إن تعريف فقهاء الحنفية للشهادة هو أكمل التعاريف التي أوردها الفقهاء، حيث فرّقوا بين مرادات الأخبار، وبيّنوا ما امتازت به الشهادة عن غيرها من الإخبارات.

٢- إن لفظ الشهادة مشترك لفظي، فيُراد به عند الإطلاق التحمل والأداء.

٣- إن المعتبر عند جمهور الفقهاء في أداء الشهادات أداؤها بلفظها.

٤- حكم تحمل الشهادة وأدائها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن امتنع الكل أثموا جميعاً.

٥- إذا كانت شهادة الشاهد تجلب له الضرر، أو تضطره إلى التبذل، فهي غير لازمة.

٦- إن عدالة الشهود تختلف باختلاف الناس في كل زمان ومكان، وهذا هو الصحيح من مفهوم العدالة المشترطة في الشاهد.

٧- شهادة النساء على فاحشة الزنا والعياذ بالله غير مقبولة عند جمهور الفقهاء لتضافر الأدلة على ذلك.

٨- شهادة النساء في الحدود والقصاص (العقوبات) غير مقبولة عند جمهور الفقهاء.

٩- شهادة النساء فيما ليس بمال ولا يقصد به المال وليس بعقوبة كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، والظهار، والنسب ...غير مقبولة، وهو ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة؛ لكون هذه الحقوق مما يطلع عليه الرجال.

١٠- انعقاد الإجماع على قبول شهادة النساء في المال وما يقصد به المال.

١١- إن شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال جائزة، وإن المذهب الراجح في العدد الذي تثبت به شهادتهن هو مذهب الشافعية من قبول أربع نسوة، أو رجلين، أو رجل وامرأتين، وذلك لقوة الأدلة، ولما في ذلك من زيادة التثبت.

١٢- إن المذهب الراجح في شهادة النساء على الرضاع هو مذهب الحنابلة القائل بقبول شهادة امرأة واحدة عدلة، وذلك لقوة دليله، وأخذاً بالأحوط في أمور الدين.

١٣- إن المذهب الراجح في شهادة المرأتين مع يمين المدعي هو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة من عدم قبول شهادة المرأتين ويمين المدعي؛ وذلك لقوة دليلهم وسلامته عن المعارضة.

المصادر والمراجع

١- الأم، للإمام الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النَّجار، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، دار المعرفة للطباعة، بيروت.

٢- الإجماع، لابن المنذر ت٣١٨هـ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: أبو حمَّاد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار طيبة، الرياض.

٣- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ت٧٢٨هـ، اختارها علاء الدين أبو الحسن البعلي، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٥- الاستذكار، تصنيف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (٣٦١-٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، القاهرة.

٦- أخبار القضاة، لمحمد بن خلف بن حيَّان المعروف بوكيع ت٣٠٦هـ، عالم الكتب.

٧- الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩م، دار العلم للملايين.

٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ت٩٦٨هـ، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

١٠- الإنصاف للمرداوي ت٨٨٥هـ، حققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

١١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للقاضي البيضاوي، صححه: محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل، (د.ت)، مكتبة الجمهورية العربية، مصر.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت٥٨٧هـ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي (٤٨٩-٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، (د.ت)، دار المنهاج.

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة الثانية، (د.ت)، مطابع الفاروق الحديثة، دار الكتاب الإسلامي.

١٥- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، حققه وعلق عليه: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، دار القلم، دمشق.

١٦- تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي ت٧٤٨هـ، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧- التعليق المغني على سنن الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبوع بهامش سنن الدارقطني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

١٨- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ت٣٧٨هـ، دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٩- تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ ، تحقيق: محمد عوّامة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الرشيد، سوريا.

٢٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، عُني بتصحيحه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليمان المدني، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، المدينة المنورة.

٢١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت٤٦٣هـ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ١٤١٠هـ، مكتبة ابن تيمية.

٢٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي ت٥١٦هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤- تهذيب التهذيب، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٥ هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند.

٢٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين المزي ت٧٤٢هـ، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٦- الثمر الدّاني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

٢٧- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت٦٧١هـ، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، لأبي الحسن علي بن حمد بن حبيب الماوردي البصري ت٤٥٠هـ، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، للإمام محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، (د.ت) (د.ط) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري المعروف بالجمل ت١٢٠٤هـ ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، (د.ت) (د.ط)، دار الفكر.

٣٢- حاشية سعدي جلبي على شرح العناية والهداية، حاشية المولى سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي، دار إحياء التراث العربي، (مع شرح فتح القدير).

٣٣- حاشية الشيخ شهاب الدين الشلبي على تبيين الحقائق، الطبعة الثانية، مطابع الفاروق الحديثة، دار الكتاب الإسلامي، مطبوع مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

٣٤- حاشية العلامة الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي، على متن الشيخ أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي،١٣٤٣هـ، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

٣٥- حاشية العلامة أحمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير، مطبوع بهامش الشرح الصغير، (د.ت)، (د.ط)، دار المعارف، القاهرة.

٣٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي ت٥٠٧هـ، حققه وعلّق عليه: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، مكتبة الرسالة الحديثة.

٣٧- الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت.

٣٨- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت٦٧٦هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت٤٥٨هـ، (د.ت)، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت.

٤٠- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت٢٧٥هـ، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعّاس، وعادل السيد، دار الحديث، بيروت.

٤١- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥هـ، حقق نصوصه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٢- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني ت٣٨٥هـ، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٤٣- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة.

٤٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ، (د.ت)، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٥- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، (د.ت)، (د.ط)، دار المعارف، القاهرة.

٤٦- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، (د.ت)، (د.ط)، دار الفكر. (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي).

٤٧- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف (بابن الهمام)، (د.ت)، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨- شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولي النهى بشرح المنتهى)، لمنصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ ، (د.ت)، (د.ط)، دار الفكر.

٤٩- شرح منهج الطلاب، للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ت٩٢٦هـ ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري ت٣٩٣هـ ، وقيل في حدود الأربعمائة ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، (د.ن).

٥١- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، (مطبوع مع فتح الباري)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المطبعة المصرية، (مطبوع مع شرح النووي).

٥٣- طبقات الحفّاظ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة.

٥٤- العناية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مطبوع مع شرح فتح القدير، (د.ت)، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٥- فتح الباري بشرح البخاري، لابن حجر، رقّم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦- فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي ت ٦٢٣هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٧- الفروع، للشيخ أبي عبد الله محمد بن مفلح ت٧٦٣هـ ، تصحيح: الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي، راجعه: عبد الستار أحمد فرّاج، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، عالم الكتب، بيروت.

٥٨- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، دار الفكر.

٥٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (د.ت)، (د.ط)، دا رالفكر ، بيروت.

٦٠- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦١- الكافي، لابن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، بتحقيق: د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، هجر للطباعة والنشر.

٦٢- كشّاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ، دار الفكر.

٦٣- الكفاية، لجلال الدين الكرلاني، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار إحياء التراث العربي.

٦٤- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٦٥- لسان العرب، لابن منظور (٦٣٠-٧١١هـ)، اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبد الوهّاب، ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

٦٦- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، (د.ت)، (د.ط)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت.

٦٧- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، دار الفكر.

٦٨- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ت٤٥٦هـ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

٦٩- المذهب عند الشافعي، لمحمد إبراهيم أحمد علي.

٧٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧١- مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٧هـ.

٧٢- المصباح المنير في غريب الشرّح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت٧٧٠ هـ، مكتبة لبنان.

٧٣- مصنَّف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ت٢٣٥هـ، حققه وصححه: عامر العمري الأعظمي، (د.ط)، (د.ت)، الدار السلفية، بومباي، الهند.

٧٤- المصنَّف، للحافظ عبد الرزاق الصنعاني(١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق وتخريج: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي.

٧٥- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية.

٧٦- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهّاب ابن نصر المالكي ت٤٢٢هـ، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٧- المُغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرّزي (٥٣٨-٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية.

٧٨- المغني، لابن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، هجر للطباعة والنشر.

٧٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر.

٨٠- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت٥٠٢هـ، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت.

٨١- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت٥٢٠هـ، تحقيق: د. محمد حجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، در الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٨٢- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجَّار ت٩٧٢هـ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الجليل للطباعة، مكتبة دار العروبة، القاهرة.

٨٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت٤٧٦هـ، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، مطبعة مصطفى البابي، مصر.

٨٤- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لمحمد بن أحمد بن بطّال الركبي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، مطبوع بهامش المهذب في فقه الإمام الشافعي.

٨٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، (د.ط)، (د.ت)، المكتبة الإسلامية.

٨٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ت١٠٠٤هـ، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م، مطبعة مصطفى البابي، مصر.

٨٧- الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني، ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مطبوع مع شرح فتح القدير.

٨٨- الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، تحقيق: محمد محمد تامر، وأحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار السلام، مصر.

٨٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان ت٦٨١هـ، (د.ط)، (د.ت)، دار صادر، بيروت.